

د/ موسى زينب

مقدمة

ان الانسان منذ الازل البعيد مهددا بإصابته بمختلف الاخطار المحدقة به، فترتب عنها أضرار قد تلحق بشخصه فتؤدي الى موته، او ببتير احد اعضاء جسمه او تنال عقله وهو ما يسمى بالاخطار الشخصية، وهناك اخطار تصيب في ماله كالسرقة او تلف حيواناته فتسمى بأخطار الاموال، اضافه الى نوع اخر حيث يكون الانسان سببا في اصابة غيره بخساره دون ارادته، كمن يصدم بسيارته شخصا ما او يكون مالكا لشيء يحدث ضررا بغيره، كذلك الاخطار التي يرتكبها الاطباء والصيادلة والمهندسين وهو ما يسمى بأخطار المسؤولية المدنية، والتي ترتبط في كثير من الاحيان بالمسؤولية الجزائية فيتحمل مسؤوليتها قانونا، وهذه الخسائر قد تكون ضعيفة لا تذكر وقد تكون كبيرة فيحاول تقاديرها او التقليل من حدتها، خاصه في وقتنا الحالي حيث تطورت الحياه بشكل فظيع واحتلت الآلات مساحة واسعة منها مما تولد عنه زياده الاحتمال وقوع الاخطار على استعمالها ويجعل الافراد في قلق مستمر.

ولمحاولة درء الأخطار المختلفة راح الافراد ينتهجون مختلف الطرق الناجعة لذلك، كالا اعتماد على وسائل الوقاية والاحتياط من وقوع الحوادث، مثل وضع اجهزه التنبيه لتجنب السرقات في المنازل، والحالات او اجهزه الاطفاء لإخماد النيران في حاله اشتعالها، الا انه رغم القيام بهذه الوسائل الا ان للقدر كلمة في الغالب، لذلك اتجه الانسان لإيجاد طريقة ثانية اضافة للوسائل الوقائية، والتي تتمثل في الادخار الذي يقوم على فكره وجود فائض مالي لدى الاشخاص يمكنه ان يتنازل عليه حاليا يستعمله في تغطية ما يترتب عليه مستقبلا.

الا ان هذه الوسيلة تبين عجزها في الحالات التي لا يكفي فيها الادخار لتغطية جميع الاثار الخسارة الواقعة، او اذا حدث الخطر قبل توفير ما يلزم لمواجهته، ومرة اخرى حاول الفرد ان يجد وسيلة جديده لتقادي الخطر والتي تمثلت في التعاون والمساعدة، والتي يعاب عليها ان الشخص قد يرفض تقديمها عند وقوع الحادث فهي مرتبطة بمشيئته وارادته المحضة.

وأخيرا وضع الانساء آلية قانونية تتمثل في التأمين، والذي يقوم على فكره تقسيم الخسارة المترتبة عن كارثه معينه على مجموعه من الاشخاص عوضا ان يتحملها شخص واحد، وهو يرمي لضمان الامان تجاه خطر محدد يتعاون مجموعه من الافراد على تحمل اثاره مع من اصابه، على اعتبار انه اصبح شريكا مع جميع المؤمنين لهم في التعرض للخطر بتعويضه من المبالغ التي سددت للمؤمن وتعد هذه المبالغ بمثابه ضمان لكل واحد منه بهذا التامين يوفر الامان بتمكين المؤمن له من مواجهة الخوف عن نفسه وماله المتعلق بالاخطار الممكنة الوقوع، كما تعد حافزا معنويا للتخلص الفرد من القلق الدائم الذي يشعر به

المحور الأول : طبيعة عقد التأمين

المحور الثاني : أنواع التأمينات في الجزائر

المحور الثالث : دور التأمين في بناء الاقتصاد النقدي

المحور الأول : طبيعة عقد التأمين

أولا : التطور التاريخي للتأمين

ثانيا : تعريف عقد التأمين

تختلف الآراء حول مفهوم عقد التأمين، وتتباين بين كل من الفقه الاسلامي والفقه الحديث وما اخذت به التشريعات الحديثة في هذا المجال وهذا ما سنوضحه.

1- تعريف التأمين لغة :

مصدر أَمَّنْ يؤمِّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، كما يعرف بأنه الضمان لدفع الخسارة (فعندما يتعرض شخص لخسارة مادية فإن الخسارة تتحملها جهة أخرى قادرة عليها وتقوم بتعويض الشخص عما أصابه)

أ- التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين contrat d'assurance في المادة 619 من القانون المدني والمادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

"قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006"

إضافة الى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".

رابعاً : خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بجملة من الخصائص أهمها :

1- عقد التأمين عقد رضائي

إن عقد التأمين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين، الأول فيه المؤمن، والثاني هو المؤمن له ويتم انعقاد العقد بإيجاب يصدر من أحدهما وقبول من الآخر¹، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

هنا لا ندخل في تفاصيل التعبير عن الإرادة من الناحية الفقهية التي قد تكون باللفظ أو الإشارة المتداولة عرفاً، أو الكتابة ويكفي أن نؤكد أنه تشترط موافقة الجانبين على الشروط الواردة في عقد التأمين، وذلك كتابياً².

2- عقد التأمين عقد إذعان Contrat d'adhésion

تتميز عقود الإذعان في مجملها بانعدام إرادة أحد طرفيها، أو على الأقل إحصار دورها في تحديد بنودها أو الالتزامات الناتجة عنها، وفي عقد التأمين أن المؤمن ينفرد بوضع شروط العقد والمؤمن له ليس له إلا قبول تلك الشروط والاذعان لها أو أن يعرض عن العقد بحيث ليس بإمكانه مناقشتها أو طلب تعديلها، لذلك اعتنى المشرع بحماية المؤمن له من الشروط المجحفة التي قد يتضمنها العقد (المادة 112 ق م)

3- عقد التأمين عقد ملزم لجانبين

من الأسس التي يقوم عليها عقد التأمين أنه عقد ملزم لجانبين³، يقصد بذلك أن كلا من الطرفين يلتزم اتجاه الآخر. وهذا ما يظهر من خلال المادة 619⁴ من القانون المدني الجزائري.

¹ - سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي، دار الراية، ط.1، الأردن، 2008، ص 39.

² - بن وارش محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011، ص 29.

³ - YVONNE LAMBERT-FIAVER, Droit des assurances, DALLOZ, delta, 10 Edition 1998, P 169.

⁴ - وتقابلها المادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث أضافت هذه المادة عند تعديل القانون 06-04 "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينياً في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".

فعقد التأمين يؤكد التزاما للجانبين، جانب المؤمن، يلتزم بدفع مبلغ من التعويض في حالة وقوع الخطر، أو أنه يتحمل وقوع هذا الخطر ولو لم يقع فعلا، وجانب المؤمن له، يلتزم بدفع القسط المتفق عليه في ذات العقد، من هذا المنطق فعقد التأمين له صفة الالتزام المتبادلة، على غرار العقود الأخرى⁵.

4- عقد التأمين عقد معاوضة

يقصد بالمعاوضة العقد الذي يدفع فيه كل طرف مقابل لما يأخذ، فالمؤمن له يدفع القسط وفي المقابل تحمل المؤمن تبعه الخطر وتعهده بدفع مبلغ من التأمين في حالة تحقق الخطر، ومن هذا يتضح أن مقابل أداء المؤمن له هو تحمل المؤمن تبعه الخطر⁶.

5- عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو الغرر

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت التعاقد، وهي لا تحدد إلا فيما بعد تبعا لوقوع أمر غير محقق⁷، إذ نجد المشرع الجزائري اعتبر عقد التأمين من عقود الغرر، ويقصد بالغرر هنا الاحتمال، بمعنى أن التزام العقد محتمل الوقوع.

6- عقد التأمين عقد زمني

يعتبر عقد التأمين عقدا زمنيا، ويسمى كذلك عقد المدة أو الدوري أو المستمر، فالعقد الذي يكون الزمن عنصر جوهري في تنفيذه يكون التزام طرفيه أو أحدهما عبارة عن أداة تنفيذ على فترات زمنية معينة⁸.

فبالنسبة للمؤمن، فإنه يلتزم بتحمل تبعه الخطر مدة التأمين من بدايتها إلى نهايتها، كما أن إلتزامه هذا هو التزام مستمر بطبيعته لا يستطيع أن يقوم بتنفيذه في مدة أقل من المدة المتفق عليها، أي

⁵ - أنظر كلا من :- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 26-27.

- معاذ محمد يعقوب، المسؤولية عن فعل الغير، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016، ص 247.

- YVONNE LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op, cit, p 168.

⁶ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 76.

⁷ - سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص 37.

⁸ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 59.

أن التزام المؤمن بمنح المؤمن له الطمأنينة طول مدة التأمين ينفذ في كل لحظة من لحظاته، والأصل أن يكون التأمين عقدا مستمرا بالنسبة للمؤمن له أيضا لأنه يلتزم بدفع قسط التأمين في فترات دورية تقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان.

مع ذلك فإن التزام المؤمن له ليس التزاما مستمرا بطبيعته إذ يمكن دفع القسط دفعة واحدة فلا يمتد التزام المؤمن له مع الزمن، وإذا امتد التزامه على الزمن فإن ذلك لضرورة قانونية هي تحقيق المساواة بين الأطراف على أكمل وجه⁹.

7- عقد التأمين من العقود الشكلية

عقد التأمين من العقود الشكلية وقد نص ذلك المشرع في المادة 7 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث سيتم توضيح الشكلية في عقد التأمين في المحاضرة الموالية - بالضبط في شرط الشكلية في عقد التأمين.

8- الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين

الأصل أن يكون التأمين بالنسبة للمؤمن عملا تجاريا، إذا كان تأمينا بأقساط محددة تقوم به شركات المساهمة التي تباشر أعمال بقصد الربح، وبالعكس لا يعتبر التأمين الذي تقوم به هيئات التأمين التعاوني عملا تجاريا بالنسبة إليها لأنها لا تهدف من ورائه تحقيق الربح، أما بالنسبة للمؤمن له فالأصل في التأمين أن يكون عملا مدنيا إلا أن يكون المؤمن له تاجرا وكان التأمين متصلا بتجارته، فهنا يكون التأمين بالنسبة إليه عملا تجاريا، تطبيقا لنظرية التبعية، ومن الجائز أن يكون عقد التأمين عملا مختلطاً، فهو تجاري بالنسبة للمؤمن ومدني بالنسبة للمؤمن له¹⁰.

خامسا : عناصر عقد التأمين

يتطلب التأمين بالضرورة ثلاثة عناصر أساسية هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين ونفصل ذلك كما يلي :

⁹ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 79.

¹⁰ - إن تحديد الصفة المدنية والتجارية أو المختلطة لعقد التأمين أهمية خاصة في تحديد جهة الاختصاص القضائي في حالة المنازعات الناشئة عن عقد التأمين. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص 74.

1-الخطر

أ- تعريف الخطر

هو الحادث المستقبلي الاحتمالي الذي لا يرجع تحققه الى محضي ارادة احد الطرفين وخاصة المؤمن له، وهذا الخطر يختلف عن الخطر في مجال القانون المدني واللغة المعتادة، فمعناه في هذا المجال كل ما يهدد الانسان من احداث ضاره تمثل شرا كالسرقة والحرائق والمرض وغيرها، ومعناه في مجال التأمين انه تارة يكون حادثا سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياه وفي الغالب يكون على عكس ذلك كالحريق والوفاه والمرض وغيرها.

ب- شروط الخطر

يشترط في الخطر اربعة شروط وهي:

- أن يكون الخطر حادثا مستقبلي :

ولذلك فاذا حدث وهلك الشيء المؤمن عليه قبل العقد كان العقد باطلا لانقضاء محله وهو الخطر

- أن يكون الخطر محتمل الوقوع

الخطر المحتمل الوقوع هنا، هو ان يكون عنصر إحتمال وقوع الحادث في ذاته غير معروف للأطراف عند ابرام العقد ومن ثم ينشا عن الحادث امكانيه تحققه أو عدم تحققه، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون التأمين في ذاته امرا مستحيلا مطلقا او نسبيا.

ونعني بالاستحالة المطلقة في حاله قوانين الطبيعة كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب ففي هذه الحالة يقع مثل هذا العقد باطلا

أما الاستحالة نسبيه كالتأمين على منزل ضد الحريق فيتهدم هذا المنزل، فالخطر هنا غير مستحيل في ذاته وانما امكانيه تحققه تصطدم بظروف خاصه تجعله مستحيلا.

وفي الحالة الاخيرة فان تهدم المنزل قبل ابرام العقد يؤدي الى بطلانه ويتعين على المؤمن ان يرد ما قبضه من اقساط، وتبرأ ذمه المؤمن له مما بقى من اقساط اذا كان حسن النية، اما اذا كان سيئا النية، احتفظ المؤمن بالاقساط التي قبضها على سبيل التعويض، اما اذا حصل التهدم بعد ابرام عقد

التأمين، ففي هذه الحالة يفسخ العقد بقوة القانون من تاريخ التهدم، ويكون للمؤمن الحق في ما استحق من اقساط حتى هذا التاريخ، وإذا كان المؤمن له قد عجل الاقساط مقدما تعين على المؤمن ان يرد له الاقساط التي دفعها عن المدة التالية لفسخ العقد.

- ان يكون الخطر مستقلا عن اراده الطرفين

وبالنظر الى ان عقود التأمين تقوم على الاحتمال فان ذلك يتطلب عدم تدخل اطراف العقد في حدوث الخطر بل ينبغي ان يتحقق الحادث بفعل عنصر اجنبي وانطلاقا من ذلك فانه لا يجوز التعويض عن الاخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمد او بطريقه الغش او التدليس ومثال ذلك كما لو قام المؤمن له عمدا بإحراق الاموال المؤمن عليها او اذا تسبب المستفيد من اغتيال المؤمن له في نظام التأمين على الحياة.

- ان يكون الخطر مشروعا :

ونعني بذلك الا يكون الخطر مخالفا للنظام العام والاداب العام، فلا ينبغي ان ينصب عقد التأمين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو المخدرات. ولا يجوز التأمين على مخاطر المسؤولية الجزائية.

2- القسط

أ- تعريفه :

يقصد بالقسط ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطيه المخاطر المؤمن منها

3- مبلغ التأمين

مبلغ التأمين وهو ذلك المبلغ الذي تتعهد شركه التأمين بدفعه للمؤمن له حين يتحقق الحادث ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينه.

خامسا: أطراف عقد التأمين

اشخاص التأمين يتم ابرام عقد التأمين عاده بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له لكن قد يتسع هذا العقد ليشمل عده اشخاص اخرين وفيما يلي نتعرض بالتفصيل لكل شخص :

1- المؤمن

هو الطرف الاول في عقد التأمين ويتمثل عادة في شركة التأمين، الا ان هذه الشركة قد تستعين في تعاملها مع المؤمن له بوسيط يختلف مركزه القانوني تبعا للصف التي يحملها.

حيث نظم المشرع الجزائري احكام شركة التأمين ضمن الامر رقم 95 07 المتعلق بالتأمينات، وقد نصت في ذلك المادة 203 "شركات التأمين و/او اعاده التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/او إعادة التأمين كما هي محدد في التشريع المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين :

1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها من مدة الحياة البشرية والحالة الصحية او

الجسمانية للأشخاص والرسمة ومساعدة الأشخاص،

2- شركات التأمين من اي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الاول.

يقصد بالشركة في مفهوم هذا الامر مؤسسات وتعاضديات التأمين و/او اعاده التأمين"

غير أنه لا يمكن لشركات التأمين ممارسه نشاطها الا اذا حصلت على الاعتماد الذي يصدره عن الوزير المكلف بالمالية وحسب ما يتطلبه القانون كما انه لا يمكنها الا ممارسه العمليات التي اعتمدت من اجلها (المادة 204 من الأمر 95-07) وقد تكفل المرسوم التنفيذي رقم 96 / 267 ببيان شروطه منح الاعتماد وكيفية منحه.

كما نصت المادة 215 على انه تخضع شركات التأمين او اعاده التأمين في تكوينها الى القانون

الجزائري وتأخذ احد الشكليين الآتيين

- شركة ذات اسهم

- وشركة ذات شكل تعاضدي

2- المؤمن له :

المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين قد يبرم عقد التأمين لصالحه هو فيكون هو المستفيد

وقد يشترط التأمين لمصلحه مستفيد اخر يعينه وكذلك قد يبرم المؤمن له عقد تأمين على حياته هو او

على حياة شخص آخر غيره وبذلك قد يكون المؤمن له هو المستفيد والمؤمن عليه في نفس الوقت وقد ينفصل شخصه مستفيدا وشخص المؤمن عليه عن المؤمن له

المستفيد هو الشخص الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه الا انه ليس طرفا في عقد التأمين ومع ذلك يكتسب من العقد حقا مباشرا اتجاه شركه التأمين طبقا لاحكام الاشتراط لمصلحه الغير ويكون المستفيد في الغالب شخصا اخر غير المؤمن له في التأمين على الحياة ويكون بالضرورة شخصا اخر غير المؤمن له في التأمين على الحياة في حاله الوفاة.

كذلك قد يكون المستفيد شخصا اخر غير المؤمن له في تأمين الاضرار كما في حاله التأمين لحساب لمن يثبت له الحق في ذلك المادة 11 من قانون التأمينات كالتأمين الذي يعقده صاحب المخزن على البضاعة التي توضع فيه لمصلحه اصحاب هذه البضائع

المؤمن له عند ابرام عقد التأمين ان يعين المستفيد لانه هو وحده صاحب هذا الحق فاذا لم يعين مستفيدا غيره فيعني ذلك انه هو المستفيد وبذلك فمبلغ التأمين المستحق في عقد التأمين على الحياة المؤمن له الذي مات قبل ان يعين المستفيد يعتبر تركه لورثته هذا ويكون تعيين المستفيد بالارادة المنفردة للمؤمن له دون حاجه لقبول من جانب المستفيد

3- المؤمن عليه

هو الشخص الذي يبرم المؤمن له عقد التأمين تامينا على حياته ولذلك فلا يتصور مثلا هذا الشخص الا في حاله التأمين على حياته وهو ليس طرفا في العقد ولكن تشترط موافقة الكتابية على ابرام عقد التأمين على حياته في حاله الوفاة،

وكذا على المؤمن له تعيين المستفيد في هذا التأمين وذلك خوف من ان يتعدى هذا الاخير على حياته للحصول على مبلغ التأمين المستحق ويجب ان تكون هذه الموافقة كتابية وان تصدر من المؤمن عليه اذا كان كامل الاهلية او ممثلة القانوني اذا كان قاصرا وبالتالي يكون عقد التأمين على الحياة شخص اخر باطلا بطلان مطلقا اذا تم دون موافقه مكتوبه من هذا الشخص او ممن يمثلهم قانونا

4- وسطاء التأمين

نصت المادة 252 " قانون 04-06 المتعلق بالتأمينات على انه : " يعد وسطاء للتأمين في مفهوم هذا الامر:

1- الوكيل العام للتأمين

2- سمسار التأمين

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنك والمؤسسات المالية وما يشابهها وغيرها من شبكات التوزيع"

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج ان وسط التأمين هم وكيل العام للتأمين وسمساره التأمين واخيرا البنك

أ- الوكيل العام للتأمين

يعتبر الوكيل العام للتأمين اهم سطاء التأمين ووسعهم سلطه وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الاولى من المادة 253 من الامر رقم 95 07 المتعلق بالتأمينات بانه كل شخص طبيعي يمثل شركة او اكثر من شركات التأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة

رغم ان دور الوكيل العام للتأمين الرئيسي هو تقريب طرفي العلاقة التعاقدية المؤمن والمؤمن له قصد ابرام عقد التأمين الا انه كثيرا ما تتجاوز سلطاته ومهامه حد ابرام العقد الى تفويضه سلطة القيام بمهامات اخرى تلي مرحله العقد.

ب- سمسار التأمين

يعرف سمسار التأمين على انه كل شخص طبيعي او معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسيط بين شركة التأمين والراغب في شراء الخدمة التأمينية بهدف اكتتاب عقد التأمين ويعد بهذه الصفة وكيلًا للتأمين للمؤمن له ومسؤولًا اتجاهه.

ولممارسه هذه المهنة يجب الحصول على اعتماده يتم منحه من طرف الوزير المكلف بالمالية في شكل قرار بعد استشاره المجلس الوطني للتأمينات وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسه مهنة السمسار مع مهنة الوكيل العام للتأمين الا في بعض الجزئيات التي تختلف بها كل مهنة حيث تم النص على هذه الشروط ضمن الاحكام قرار بعد استشاره المجلس الوطني للتأمينات وتتطابق شروط منح

الاعتماد لممارسه مهنة السمسار مع مهنة الوكيل العام للتأمين الا في بعض الجزئيات التي تختلف بها كل مهنة حيث تم قرار بعد استشاره المجلس الوطني للتأمينات وتتطابق شروط منح الاعتماد لممارسه مهنة السمسار مع مهنة الوكيل العام للتأمين.

سابعاً : المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية

عقد التأمين يحتاج الى بعض الوقت حتى يتلاقى فيه ايجاب المؤمن له بقبول المؤمن وذلك لضرورة اطلاع كل طرف على الشروط والبيانات التي يعرضها او يقدمها كل طرف، وبالتالي فان المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية تبدأ أولاً بطلب التأمين الذي يقدمه المؤمن له الى المؤمن معبراً به عن ايجابه ثم قبول المؤمن الذي يمر بمرحلتين تبدأ المرحلة الأولى بقبول مؤقت يتم في شكل مذكرة التغطية المؤقتة، وتنتهي بمرحلة القبول النهائي الذي يتم في شكل وثيقة التأمين وعليه يمكن ترتيب مراحل الرضا في عقد التأمين كالتالي:

1- طلب التأمين

عندما يريد احد الاشخاص ان يؤمن ضد خطر معين يتقدم بنفسه الى شركه التأمين أولاً او الى عميلها (الوسيط) الا انه يحصل احياناً ان ينتقل وسيطه تأمين الى الاشخاص لاقتناعهم بمزايا التأمين وفوائده ويعرض عليهم الشروط التي بموجبها يمكنهم ان يبرموا عقد تأمين مع الشركة، وفي كلا الحالتين، فان يكون الطلب مطبوعاً بعناية ومشتماً على تحديد الخطر يعطى طلب التأمين ليملاه ويوقعه ثم يعيده الى المؤمن او الى وسيط التأمين، ويعد هذا الاجراء بدايه فقط لابرار عقد التأمين وبالتالي لا يترتب عليه اي التزام من كلى الطرفين وبهذا نصت على المادة 1/8 منها " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له هو المؤمن الا بعد قبوله ويمكن اثبات التزام الطرفين اما بوثيقه التأمين واما بمذكره التغطية التأمين او باي مستند مكتوب وقعه المؤمن "

2- مذكرة التغطية المؤقتة

عندما يريد المؤمن له ان يحصل على الضمان الفوري بانتظار اما تحرير وتسليم وثيقه التأمين. واما جواب نهائي للمؤمن على طلب التأمين يمكنه الحصول من المؤمن على مذكرة التغطية المؤقتة الموقعة من طرف واحد فقط هو المؤمن (المادة 8) وبموجبها يلتزم المؤمن بالضمان الفوري اتجاه

المؤمن له الذي سبق وان قدم طلبه هذا، ولم يستلزم القانون شكلا خاصا لهذه المذكرة وبالتالي يمكن ان تتضمنها اي ورقة مكتوبة حتى ولو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له فقط يجب ان يذكر فيها الشروط الجوهرية للضمان (طبيعته التامين، تحديد الخطر، بدايه سريان الاثر، القسط، المدة) واذا كانت هذه المذكرة تترتب التزامات على عاتق المؤمن بضمان كل حادث يقع بعد تاريخ بداية الاثر فانها تترتب كذلك على المؤمن له التزامات بدفع القسط.

وبالتالي فان مذكرة التغطية المؤقتة هي تعتبر وسيله اثبات لعقد التامين النهائي كذلك هي عقد مؤقت لمدة محددة في الحالة التي يتأخر فيها البت في إيجاب المؤمن له، في حين الانتهاء من دراسته فاذا كان جواب المؤمن ايجابا، تحرر وثيقه التامين لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة على ان يبدأ مده عقد التامين من تاريخ كتابة مذكرة التغطية أو التاريخ المحدد في مذكرة التغطية المؤقتة، ولا من تاريخ وثيقة التامين، اما اذا كان الجواب سلبا، ينتهي التامين المؤقت بانقضاء المدة المنصوص عليها في مذكرة التغطية المؤقتة.

3- وثيقه التامين

وهي المحرر الذي يدون فيه عقد التامين، وتجهز هذه الوثيقة عادة في نسخ ونماذج عديدة تقدم عند ابرام العقد للمؤمن له، الذي يوقعها بعد ان توقع من طرف المؤمن، بالاضافة الى ذلك يجب ان تتضمن هذه الوثيقة على العناصر المنصوص عليها المادة 7 من الامر رقم 95-07.

4- ملحق التامين

قد تطرا على ابرام عقد التامين ظروف جديدة تستدعي من طرفي العقد اجراء تعديلات في الشروط او بيانات هذا العقد فبدلا من ان يلجا المتعاقدان الى ابرام عقد جديد يحل محل العقد الاول بامكانهما على ما جرى عليه العمل ان يحرر باتفاق ملحقا لوثيقة التامين يتضمن ما يريدان تعديله في العقد الاصلي وهو ما قضت به المادة 9 من قانون التأمينات بانه "لا يقع اي تعديل في عقد التامين الا بملحق يوقعه الطرفان"

ثامنا : الالتزامات المتولدة عن عقد التامين

عقد التأمين هو من العقود الملزمة لجانبين ينشئ التزامات على كاهل الطرفين المؤمن له من جهة والمؤمن من جهة ثانية.

1- التزامات المؤمن له

في إطار القواعد العامة لعقد التأمين تدخل ضمن التزامات المؤمن له العامة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وهي :

- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.
- دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.
- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له.
- احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن.
- تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان.

وبالتالي يمكن تلخيصها في وجوب دفع قسط التأمين للمؤمن مقابل حصوله على تغطية الخطر مؤمن ضده، بالإضافة الى وجوب تصريحه بالمعلومات التي يطلبها المؤمن ومتعلقه بالخطر.

أ- التزام المؤمن له بدفع القسط

يمكن تناول هذا الالتزام حسب النقاط التالية :

- كيفية دفع القسط

✓ من حيث الزمن

يدفع القسط من حيث الزمن وفق لاتفاق الطرفين وقت ابرام عقد التأمين، وقد يتفق الطرفان على ان يدفع جزء اولي من القسط ثم تحدد اجال الاقساط الباقية بمقتضى العقد، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية وفق وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون مده سنة خاصة في العقود التي تجدد تلقائيا.

غير انه في الواقع العملي عاده ما يدفع القسط لدى شركه التأمين مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الاموال التي تكفل له تغطية المخاطر.

✓ من حيث المكان

يتم الوفاء بالقسط وفق للقواعد العامة التي تقضي على ان الدين يدفع في موطن المدين (الدين مطلوب وليس محمول) وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن، مما

يستوجب الامر ان تسعى شركه التأمين الى المطالبة بالدين غير ان الواقع يقضي بغير ذلك، فيتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن

- الجزء بعدم الوفاء بالقسط

بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني نجد انه في حاله لم يقم احد المتعاقدين بالتزاماته، جاز للمتعاقد الاخر ان يطلب اما تنفيذ العقد واذا لم يتم ذلك فسخ العقد وذلك بعد اعدار الطرف المتخلف.

وبالنسبة لعقد التأمين فانه نجد المادة 16 من الامر رقم 07 95 حددت انه في حالة العقود التي تجدد تلقائيا يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الاقل من تعيين المبلغ الواجب دفعه واجل دفعه

وفي المقابل يجب على المؤمن له ان يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق

في حاله عدم الدفع يجب على المؤمن ان يعذر المؤمن له بواسطه رساله مضمونه الوصول مع الاشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الاجل المحدد في 2 اعلاه

وعند انقضاء اجل 30 يوم ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص يمكن للمؤمن ان يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار اخر ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب

للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 ايام من ايقاف الضمانات ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له ايضا بواسطه رساله مضمونه الوصول مع الاشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفتره الضمان.

هذا بالنسبة للتأمين الاضرار اما بالنسبة لتأمين الاشخاص فانه وحسب المادة 84 من الامر رقم 07 95 وفي حالة عدم دفع الاقساط المستحقة لا يجوز للمؤمن بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 السابقة ذكرها الا ما يلي :

✓ فسخ العقد اذا تعلق الامر بتأمين وقتي (مثلا تأمين مؤقت على حياة شخص في مده معينه تحدد بمقتضى العقد فاذا انقضت ولم يتوقف المؤمن له ينتهي العقد وتبقى الاقساط للمؤمن) وفي حاله وفاة او كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الاوليتين من التأمين غير مدفوع

✓ تخفيض اثار العقد في جميع الحالات الاخرى شريطه ان تكون الاقساط المستحقة عن السنتين الاوليين مدفوعة.

ب- التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين، يعد الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، ذلك أن تلك البيانات هي التي تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وبالتالي تحديد قسط يتناسب معها، إعمالا لمبدأ التناسب بين القسط والتأمين والخطر المؤمن منه، لذلك يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة عند إبرام العقد ، وفي حالة تغير الخطر أو تفاقمه أثناء سريان العقد على المؤمن له اخطار المؤمن ، وإلا يتعرض لجزاء نتيجة إخلاله بهذا الالتزام .

- الإدلاء بالبيانات عند إبرام عقد التأمين

ينبغي على المؤمن له وكشرط أساسي أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه، حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وأصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين، باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه¹¹.

ويشترط في البيانات والظروف التي يلتزم بها المؤمن له بإعلانها ما يلي :

- أن تكون البيانات مما يهم المؤمن معرفتها.

يجب توفر هذا الشرط ليتمكن المؤمن من تقدير المخاطر التي سيأخذها على عاتقه، فهو يهتم بالحصول على المعلومات الكفيلة، وبإعطاء صورة واقعية عن أهمية وجسامة العبء الذي يراد نقله على عاتقه، وهو الخطر الذي يهدف التأمين إلى ضمان آثاره¹².

- أن تكون هذه البيانات والظروف معلومة للمؤمن له

يلاحظ أن علمه بها يجب أن يكون علما حقيقيا، فلا يلتزم المؤمن له إلا بتقديم البيانات عن الظروف الهامة التي يعرفها بالفعل، أما تلك التي لا يعرف عنها شيئا فلا تعتبر ظروفًا معلومة له، وبالتالي فهو غير ملزما بإعلانها، وذلك حتى لو كان في استطاعته العلم بها ببذل قدر معقول من العناية

¹¹ - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 75.

¹² - MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 120.

والجهد، أي أنه لا يقع على عاتق المؤمن له واجب البحث والتحري عن الظروف الهامة المؤثرة في الخطر، فالمعيار في هذا الصدد هو معيار ذاتي بحث يستند إلى العلم الحقيقي بالبيانات¹³.

ينبغي عدم الخلط بين جهل المؤمن له بالظرف الهام وبين حسن نيته، فالمؤمن له يكون جاهلاً إذا لم يعرف بالظرف أبداً، ويكون حسن النية إذا كان عالماً به، ولكن لم يعلنه أو اعلانه اعلانا غير صحيح دون غش، بل عن إهمال مثلاً أو عن اعتقاد منه بأن ذلك أمر غير مهم.

- تقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة مطبوعة

الأصل أن يقوم المؤمن له من تلقاء نفسه بإبلاغ المؤمن بالبيانات والظروف اللازمة لتكوين فكرته عن الخطر لأنه أكثر شخص احاطة بالظروف الهامة المؤثرة في الخطر، وبالتالي يتعين عليه أن يعلن هذه الظروف للمؤمن، وهذا النظام المعروف بالنظام الاعلان التلقائي للخطر¹⁴.

لكن جرى العمل في هذا الشأن، أن تلجأ شركة التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة، تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح وأمانة، ويجيب المؤمن له كذلك تلقائياً على جميع الظروف التي يكون من شأنها التأثير في درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته¹⁵، وهو أسلوب الإجابة على الأسئلة التي يقدمها المؤمن¹⁶.

ت - الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر (أثناء سريان العقد)

من المقرر في القواعد العامة، أن الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يقع على عاتق المؤمن له ليس فقط قبل إبرام العقد، ولكنه يستمر كذلك في المرحلة اللاحقة على إبرام عقد التأمين، يعني أثناء سريان العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 59-07 المتعلق بالتأمينات، على أن المؤمن ملزم بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه.

¹³ - سمير كامل ، المرجع السابق ، ص 122.

¹⁴ - أنظر كلا - مصطفى محمد جمال، المرجع السابق، ص 178.

- سمير كامل، المرجع السابق، ص 124.

¹⁵ - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 75.

¹⁶ - مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، ط.1، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003، ص 178.

نعني بتفاقم الخطر¹⁷ هو أن تستجد ظروف بعد إبرام عقد التأمين وتكون سببا في زيادة درجة احتمال وقوع الخطر، ولو علم بها المؤمن لأثرت في اتخاذه قرار قبول التأمين أو تجديد قيمة الأقساط، والتي يكون المؤمن له أو أي عامل خارجي آخر سبب فيها¹⁸.

لقد ميّز المشرع من خلال هذه المادة، بين صنفين من تفاقم الخطر بالاستناد إلى ما إذا كان المؤمن له من سبب في تفاقمه أم لا، وذلك لتحديد وقت الإبلاغ عن هذا التفاقم :

- فإذا كان السبب أجنبي يكون التبليغ خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ علمه به، مالم تكن هناك ظروف طارئة أو قوة قاهرة،

- أما إذا كان التفاقم راجع لإرادة المؤمن له فهو ملزم بإخطار مسبقا وقبل حدوث التغير في الخطر، مع اشتراط أن يتم الإبلاغ بموجب رسالة مضمونة الوصول. ومثال ذلك كأن يقوم المقاول بتعديلات على الرسومات أثناء التنفيذ تحقيقا لسلامة الأعمال¹⁹.

- جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر قبل التعاقد واثناؤه

الجزاء المترتب عن التصريح المخالف للحقيقة وقد يترتب هذا الجزاء عند إبرام العقد واثناؤه سريان العقد.

- الجزاء المترتب عند إبرام العقد

يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين حاله عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية وحاله عدم الادلاء بسوء نية المؤمن له.

• حالة حسن النية

في هذا الصدد نصت المادة 19 من قانون التأمينات عن الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية وتجزئ للمؤمن أن يطلب بزيادته القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد. ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث.

أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقته البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.

¹⁷ - هناك اختلاف بين تفاقم الخطر والزيادة فيه، فالأول يتعلق بزيادة احتمال وقوعه، والثاني يخص الزيادة في قيمة الخطر بزيادة قيمة الشيء المؤمن عليه.

¹⁸ - تكاري هيفاء رشيدة، الرجوع السابق، ص 181.

¹⁹ - سمير كمال، المرجع السابق، ص 107.

• في حالة سوء النية

نصت في ذلك **المادة 21** من قانون يترتب عن الادلاء بالبيانات الكاذبة او الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها جزاء ابطال العقد اولا وابقاء الاقساط المدفوعة عن المدة الباقية، حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر

وثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض مع الزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن.

- الجزء المترتب اثناء سريان العقد

كما اشرنا سابقا بانه حالات تغير الخطر اثناء سريان العقد نكون امام حالتين وهاتين الحاليتين يترتب عدم الاخطار بتغير الخطر أو تفاقمه مايلي :

• في الحالة الاولى اذا كان السبب بفعل اراده المؤمن له يكون في هذه الحالة الجزاء بسقوط حقه في مبلغ التأمين وهذا ما جرى به العمل لدى شركات التأمين بوضعها شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين.

• اما الحالة الثانية وهي اذا كانت هذه الظروف تعود الى فعل الطبيعة او فعل الغير او كانت تفاقم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي والمألوف كان قد نفذ التزامه باعلام المؤمن في الميعاد المحدد، لا يفقد حقه في تغطيه الخطر، وبعد ذلك يكون المؤمن بين خيارين
✓ اما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه

✓ واما المطالبة بزياده القسط وفي هذه الحالة الاخيرة يكون انتهاء العقد بالنسبة للمستقبل بحيث يكون للمؤمن الحق بالمطالبة بالاقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ، كما يكون

للمؤمن له الحق في استرداد الاقساط المقدمة على المدة التي تلي الفسخ.

في المقابل نجد ان **المادة 18** من قانون التأمينات تنص على انه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له او بغير ارادته ان يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوم تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم ويتوقف هذا الاجراء على قبول المؤمن له بذلك خلال 30 يوم من تاريخ استلامه شروط هذا التعديل وفي حاله عدم القبول بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد، وفي صورة ما اذا كان المؤمن له قد قبل بالزيادة في القسط وزال التفاقم يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ اخطار المؤمن بذلك

ث - الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر (الحادث)

نصت المادة 15 في فقرتها الخامسة على الزامية الإخطار عند وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك في مدة سبعة (7) أيام²⁰ من تاريخ اطلاعه، بنصها: "بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" أما بالنسبة للتأمين من المسؤولية فإنه يبدأ ميعاد التبليغ من يوم علم المؤمن له بالفعل الضار وما ترتب عليه من نتائج، وتتمثل في مطالبته بالتعويض²¹.

الأصل أن الملتزم بالإخطار عند وقوع الحادث هو المؤمن له، ومع ذلك فإن هذا الإخطار يقع على عاتق خلفه العام بعد وفاته، أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، وفي تأمين المسؤولية يقوم المضرور بالإخطار كتمهيد لاستعمال الدعوى المباشرة²²، ويوجه الإخطار في كل الأحوال إلى المؤمن في مركز اعماله إلى مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن له أو الذي له صفة في تمثيل المؤمن.

كما لا تنطبق مهلة سبعة 07 ايام في الحالات التالية:

- في حاله السرقة حددت المدة بثلاثة ايام من ايام العمل الا في الحالة الطارئة القوه القاهرة.
- في حاله التأمين من البرد حددت المهلة بالتصريح بالحادث بأربعة 4 ايام من تاريخ وقوع الحادث الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.
- و في حاله التأمين من هلاك الماشية حددت المهلة القصوى بأربعة وعشرون 24 ساعه ابتداء من وقوع الحادث الا في حاله الطارئة القوه القاهرة.

✓ جزاء المترتب على عدم الادلاء وقت وقوع الخطر

في هذا الشأن لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادث في المواعيد المحددة، غير انه جرى العمل بان تضع شركه التأمين من بين الشروط التي تتضمنها ووثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين اذا اخل بالتزامه باطلاع او اعلان المؤمن بوقوع الخطر.

²⁰ - وفي القانون الفرنسي نجده يمنح للمؤمن له مدة خمسة (5) أيام للإعلان عن وقوع الخطر المؤمن منه وفقاً لنص المادة L.113-2. ولا يستطيع المؤمن أن يخفّضها بمقتضى شرط في العقد. أنظر :

- YVONNE LAMBERT-FAIVER, Droit des assurances, op, cit, p 249

²¹ - MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 199.

²² - MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 246.

2- : التزامات المؤمن (شركة التأمين)

يلتزم المؤمن بآءاء مبلغ التأمين وقد يكون مبلغ التأمين راس مال او ايرادات دوريه وقد يكون تعويضاً، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه يختلف هذا الاءاء في التأمين عن الاشخاص عنه في التأمين عن الاضرار.

حيث يتميز تأمين الاشخاص بإءخال عناصر اخرى غير التعويض، كعنصر الاءار والمتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن، وقد يكون مبلغ التأمين مستحقاً يءفع بسبب تحقق الخطر او الحلول الاءل، وقد يتم ءفعه مرة واحدة او في شكل ايرادات دورية وهذا حسب اتقاق الطرفين. وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزماً بأثبات وقوع الضرر المؤمن عليه سواء كان المؤمن له مؤمناً على نفسه او لصالح المستفيد وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأن التأمين على الاشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بءفع مبلغ معين للمكتسب او للمستفيد عند وقوع الخطر فعلاً او عند حلول الاءل المنصوص عليه في العقد.

وأيضاً نص المادة 65 من قانون التأمينات بنصها بأن التأمين في حالة الوفاة أنه عقد يتعهد بمقتضاها المؤمن بءفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمن له للمستفيد ءفعة واحدة او بطريقة دورية، وهكذا وفي جميع صور التأمين على الحياه يستحق المؤمن له او المستفيد المبلغ المتفق عليه كاملاً حتى ولو لم يترتب على وقوع الخطر او حلول الاءل اي الضرر باعتبار ان التأمين على الاشخاص ليس له الصفة التعويضية ولا يخضع للاعتبارات والقواعد التي يخضع اليها التأمين من الاضرار التي يكون مقدار التعويض فيه يتفق على قاعده نسبته بين مبلغ الضمان وقيمة الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه وعوامل اخرى.

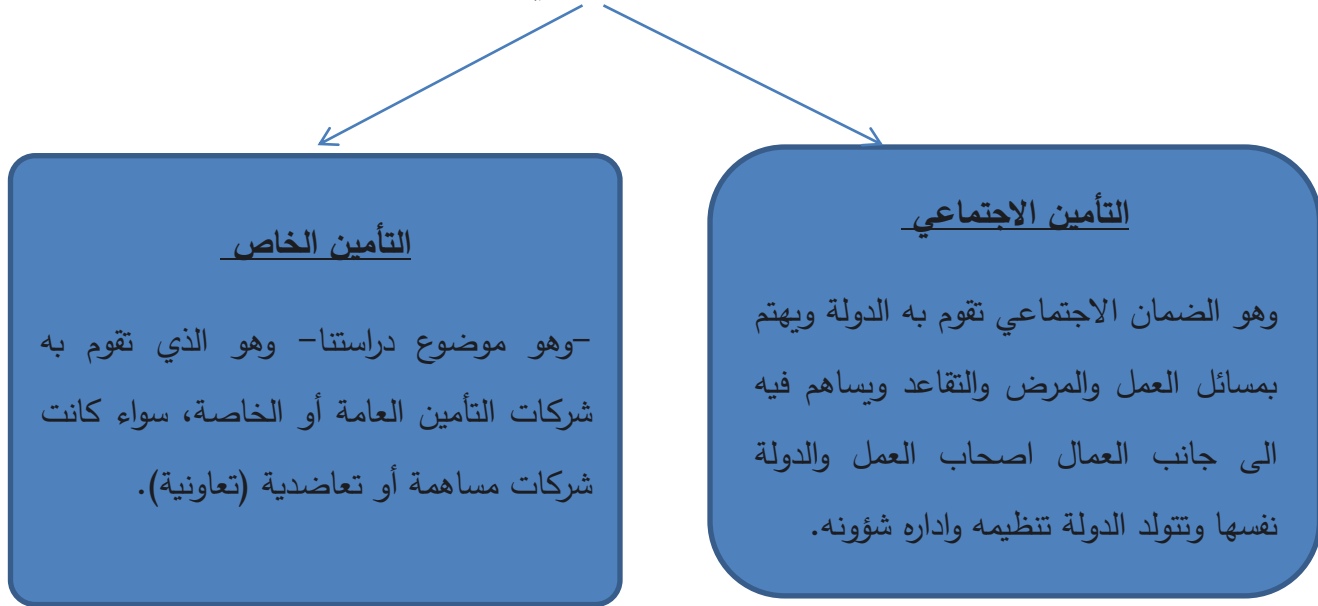
اما فيما يتعلق بالتأمين من الاضرار ينبغي ان نذكر في هذا المجال بأن المخاطر في التأمين على الاضرار اما ان تكون مباشرة اي تسبب للمؤمن له خسارة مادية عند تحققها وتلحق ضرراً بشيء من الاشياء التي يملكها وقد تكون هذه الاضرار غير مباشرة تتمثل في قيمه التعويض التي يلتزم المؤمن به لتغطية الاخطار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضرراً بالغير وهذا ما يسمى بالتأمينات من المسؤولية.

وعلى ايه حال فان المؤمن ملزم بءفع مبلغ التأمين او التعويض في الآجال المتفق عليها او ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة او الآجال التي تحددها التشريعات وذلك في جالة تحقق الخطر المؤمن منه. وهذا ما تضمنته المادة 12 من الامر رقم 95 07 تنص على التزام المؤمن وهي حيث يلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والاضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء كان مصدرها الحالة الطارئة او الناتجة عن خطأ غير معتمد منه او التي يمكن ان يتسبب في وقوعها اشخاص يقعون تحت مسؤوليته.

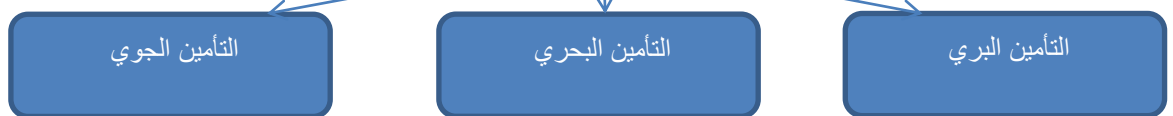
ويتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له او لخلفه العام او لخلفه الخاص ويمكن استثناء ان يدفع التعويض الى الضحية او ذوي حقوقه مباشرة من طرف شركه التأمين وذلك في عقد التأمين من المسؤولية.

المحور الثاني : انواع التأمينات في الجزائر

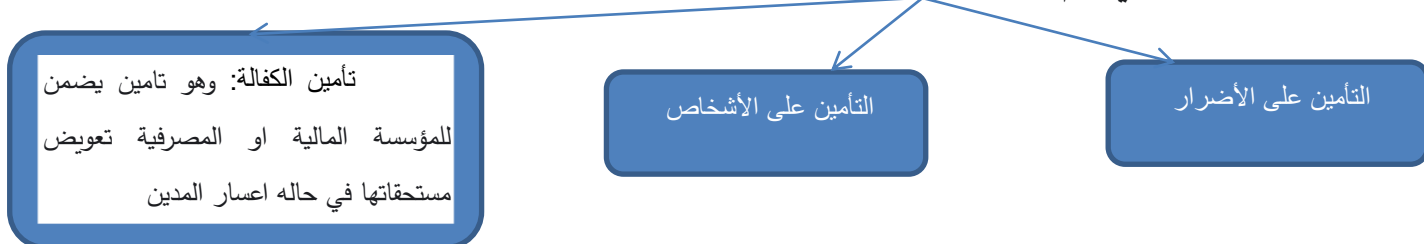
ينقسم التأمين في الجزائر الى:



وينقسم التأمين الخاص بحسب طبيعة الأخطار المؤمنة منها



وينقسم التأمين من حسب موضوعه



التأمين البري

اولا : التأمين من الاضرار

ان التأمين على الاضرار يكون الخطر المؤمن منه امر يتعلق بمال المؤمن له او مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه لا بشخصه انقسم التأمين على الاضرار الى التأمين على الاشياء والتأمين من المسؤولية.

1- مبادئ التأمين من الأضرار

- مبدأ المصلحة

نصت في ذلك المادة 621 من القانون المدني وأكدته المادة 29 من الأمر 07/59 المتعلق بالتأمينات في الفصل الثاني من تأمين الأضرار من الباب الأول على ما يلي : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه" على أن تكون المصلحة - مشروعة - اقتصادية - جدية - وموجودة.

- مبدأ الصفة التعويضية

تنص المادة 623 من القانون المدني على انه : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ان لا يتجاوز ذلك قيمه التأمين"

والمقصود بمبدأ الصفة التعويضية هو ان عقد التأمين يهدف الى تعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به بسبب الخطر المؤمن منه، ولكن تعويضه يجب ان يكون في حدود الضرر الذي يلحق به ويترتب على ذلك ان تعويض المؤمن للمؤمن له يجب ان يكون مساويا للضرر اللاحق به، واذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين فان تعويض المؤمن يكون في حدود مبلغ التأمين.

فالهدف من هذا المبدأ هو وضع المؤمن له في نفس الوضعية المالية التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه. كما أن المؤمن له يتقاضى تعويض يعادل الضرر الذي لحق به دون ان يجاوز مبلغ التأمين اما اذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التأمين فان المؤمن له لا يجوز له ان يتقاضى مبلغ يفوق مبلغ

التأمين اي ان المؤمن له يتقاضى اقل القيمتين اما قيمة الضرر او مبلغ التأمين (المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات)

ومن هذا يتبين ان التأمين على الاضرار يتصف بمبدأ الصفة التعويضية بمعنى ذلك ان المؤمن له يستفيد من مبلغ التأمين يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر ويقدر هذا المبلغ بقيمه ما يستبدل به الشيء المؤمن عليه كحد اقصى لأنه يعتبر كتعويض والتعويض يقدر بقيمه الضرر.

وبهذه الصفة التعويضية يختلف التأمين عن الاشخاص الذي لا يتصف بصفة التعويضية ويستحق فيه مبلغ التأمين بغض النظر عن حجم الضرر بطبيعة الحال يرجع هذا الى التأمين من الاضرار يهدف الى اصلاح الاضرار والخسائر التي اصابته الاموال المؤمن عليها.

النتائج المترتبة على مبدأ الصفة التعويضية

أ- ضرورة تحقق الخطر المؤمن منه

ب- عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض (أي الجمع بين تعويضين)

ويترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار انه لا يجوز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض فاذا ثبتت مسؤولية الغير اتجاه المؤمن له فانه لا يجوز لهذا الاخير الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في ان واحد، اي انه اذا المؤمن دفع مبلغ التأمين الذي يجبر الضرر لا يحق للمؤمن له ان يطالب المتسبب في الضرر في التعويض، وانما هذا يصبح حقا للمؤمن بحيث يرجع على المتسبب في الضرر بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الامر رقم 95 07 وهي حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، وبالتالي مبدأ الحلول هو نتيجة حتمية لمبدأ الصفة التعويضية²³.

ت- وجوب تناسب التعويض مع قيمه الضرر

²³ - يعد حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول من أهم المبادئ الأساسية التي يعتمد التأمين عليها، لدوره الكبير في تحقيق الصفة التعويضية التي يقوم عليها التأمين من الأضرار، وكذلك في تحقيق العدالة المنشودة بين أطراف العقد.

يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار ايضا انه لا يمكن تقاضي مبالغ تأمين تفوق قيمة الضرر في حاله ما اذا كان للمؤمن له العديد من وثائق التأمين لدى عدة مؤمنين بالنسبة لخطر واحد بل يتقاضى في هذه الحالة بهذه الوثائق مجتمعه ما يعادل الضرر الذي لحق به فحسب.

ث- عدم امكانيه تحديد مبلغ التأمين قبل تحقق الضرر

يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار تعذر تحديد قيمه التعويض عن الضرر بدقه مقدما قبل تحقق الخطر المؤمن منه لان تحديدها يعتمد على وقوع الضرر وحجمه غير انه يمكن تحديد قيمتها القصوى عند ابرام العقد وهي قيمه الشيء المؤمن عليه.

ج- عدم السماح للمؤمن له باكتتاب عده عقود التأمين على نفس الخطر قصد الحصول على مبالغ تأمين تفوق قيمه الضرر اللاحق به وهو ما يسمى بالتعدد غير المشروع وعليه نصه المادة 33 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على انه لا يحق لأي مؤمن له الا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر. كما ويؤدي اكتتاب عده عقود لنفس الخطر بنية الغش الى بطلان هذه العقود.

2-انواع التأمين على الاضرار

ينقسم التأمين من الأضرار الى : التأمين على الاشياء والتأمين من المسؤولية

أ- التأمين على الاشياء : يقصد بالتأمين على الاشياء ذلك التأمين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حمايه شيء ما عادة ما يكون مملوكا له سواء كان هذا الشيء عقارا او منقولاً (قد يكون هذا المال معين بالذات كالمنازل والمصانع وقد يكون معين بالنوع كالبضاعة الموجودة في المخزن أو المتجر) حيث يسمح التأمين على الاشياء للمؤمن له بالحصول على تعويض للأضرار الذي اصابته امواله.

يعتبر التأمين على الأشياء تأمين تعويضي ويتم تحديد حد اقصى لمبلغ التعويض لا يجوز تجاوزه وغالبا ما يكون بقيمة الشيء المؤمن عليه.

وللتأمين على الاشياء انواع عديدة منها التأمين على الحريق، التأمين على السرقة، التأمين من هلاك والتلف، التأمين من الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين، وقد اجاز المشرع التأمين على كل انواع التي نص عليها المشرع في القانون التأمينات.

ب-التأمين من المسؤولية : يقصد بالتأمين من المسؤولية ذلك التأمين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حمايته من اضرار رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالمؤمن له قد يرجع عليه الغير بالتعويض بسبب الخطأ الذي ارتكبه وسبب ضررا لهذا الغير وهذا طبقا للمادة 124 من القانون المدني الذي توجب التعويض على مسبب الضرر.²⁴

ولا شك ان المسؤولية التي يجوز ان تكون محلا للتأمين هي المسؤولية المدنية، وذلك بنوعيتها المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، اما المسؤولية الجزائية او الجنائية فلا يمكن ابدان تكون محلا لعقد التأمين لأنها متعلقة بالنظام العام ولأنه يترتب عليها عقوبة جزائية سواء كانت سالبة للحرية كالسجن والحبس او كانت مالية كالغرامة والمصادرة ومن المعلوم ان العقوبة الجزائية جميعها تعتبر عقوبات شخصية اي تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وتطبق على المجرم شخصيا ولا يجوز ان تطبق على غيره بدلا منه.

ونعني بالمسؤولية العقدية: هي الناتجة عن الاخلال بالتزام عقدي من جانب أحد المتعاقدين.

أما المسؤولية التقصيرية: هي الناتجة عن الاخلال بالتزام تقصيري أي صدور خطأ عن تقصير الشخص تجاه الغير (المادة 124 من القانون المدني)

وتجدر الاشارة هنا الى أنواع المسؤولية التقصيرية (أكيد التي يمكن التأمين عليها) وهي

- المسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي :

²⁴ - التأمين من المسؤولية يعتبر من أهم فروع التأمين وأكثرها ضرورة، لحماية النمة المالية من الأعباء التي قد يتعرض لها في سياق ممارسة الانسان نشاطه اليومي، أيا كانت طبيعة هذا النشاط، فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على تصرفاته، وملزما قانونا بترميم وإزالته الضرر الذي قد يصيب الغير من جرائمها، الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ نتيجة إخلاله بقصد أو دون قصد بقاعدة قانونية أو سلوكية أو رابطة عقدية.

وذلك تطبيقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الذي تنص على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض". منه نستنتج أن المسؤولية الناتجة عن فعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ (نعني بالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الإخلال، أي بمعنى انحراف في السلوك المألوف للشخص العادي) والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وبالتالي فإن المشرع هنا أخذ بالنظرية الشخصية للمسؤولية المدنية.

غير أنه نظراً إلى تطور الثورة الصناعية التي غيرت مجرى الحياة، وكان له أثر بازدياد عدد المصابين وازدياد عدد الحوادث المختلفة، آلاف الضحايا الذين كان من الصعب عليهم إثبات خطأ الفاعل، بل إن الفاعل كان من السهل عليه أن ينسب سبب الفعل إلى عطل في الآلات، أو انفجار آلة، أو ما إلى ذلك من حوادث التي من السهل على هذا المسؤول أن يثبت عدم وجود الخطأ من طرفه، الشيء الذي أدى إلى تدخل المشرع الفرنسي لكي يطور تشريعاته مراعيًا بذلك التطور الذي طرأ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وجاء بكثير من التشريعات لتفرض المسؤولية عن حادث بدون خطأ – ما يسمى "la responsabilité sans faute"

من بينها المادة 9 من قانون 1985 لتأكيد دور شركات التأمين على المركبات، حيث تنص على أن شركات التأمين تضمن المسؤولية المدنية لجميع المركبات التي تسير على الطريق وعليها أن تقوم بتعويض المصابين مباشرة دون اللجوء إلى القضاء.

يلاحظ على المشرع الجزائري في القانون المدني حين أخذ بالخطأ المفترض وبمسؤولية عديم التمييز ونظرية الضمان في حدود معينة، وفي بعض الأحوال التي تقتضيها الظروف الاجتماعية والعدالة، مما يفتح الباب للقضاء للتوسع نحو اعتناق النظرية الموضوعية في المسؤولية لمواجهة التطور التقني والاقتصادي الهائل في المجتمع الحديث، خاصة بظهور فكرة **الخطأ المهني** أو الخطأ الصناعي ليؤسس **نظرية المخاطر**.

غير أن التقدير الموضوعي للخطأ لا يعني عدم إسناد إلى شخص معين، بل يقصد به إسناد فعل التعدي إلى محدث الضرر دون اعتداء بظروفه الشخصية الذاتية.

كان لتبني نظرية المسؤولية الموضوعية لا اعتبار أنها تولد تعويض مالي عن الضرر للغير وأنها لا تهدف إلى معاقبة مرتكب الخطأ الشخصي وردع المذنب المخطئ، وإنما تهدف أساساً إلى جبر الضرر ورفع عبئه عن المضرور.

- المسؤولية الناتجة عن فعل الغير

• مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

المادة 163 من القانون المدني الجزائري على أنه "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"

يقصد بالمتبوع Le Commettant الشخص الذي له على شخص آخر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ويكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في إصدار الأوامر، فهذه السلطة من جهة هي التي تجعل علاقة الطرفين متبوع بالتابع Le Préposé ، وما يميز هذه العلاقة هو سلطة التوجيه والإشراف والرقابة التي يملكها الأول على الثاني على أنها سلطة من جهة وامتثال من جهة أخرى. أما التابع فهو ذلك الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة.

- المسؤولية الناتجة حراسة الشيء أو الحيوان

• حراسة البناء : المادة 140 من ق.م مفاد نص المادة أن حارس البناء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالناس، فالمسؤولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بهدم البناء كلياً أو جزئياً بغير تدخل الإنسان، والأصل أن تكون الحراسة للمالك مالم يثبت انتقاله إلى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو عقد المقاولة، وكان من المقرر قانوناً أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطأه الشخصي، فصاحب البناء لا يعتبر مسؤولاً عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل تحت مسؤوليته فإن الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطأه.

• حراسة الأشياء: يقصد بحارس الأشياء هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصراً واستقلالاً، وهذا ما جاءت به المادة 138 من القانون المدني الجزائري

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة" أي أنه حتى يتولى الشخص حراسة

الشيء يجب أن تكون له سيطرة فعلية عليه، متمثلة بسلطات استعماله وتوجيهه والرقابة عليه، وأن يقع ضرر بالغير بفعل هذا الشيء.

ثانيا : التأمين على الاشخاص

التأمين على الاشخاص عرفته المادة 60 من الامر رقم 95 07 على انه عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل راس مال او ريع في حاله وقوع الحدث او عند حلول الاجل المحدد في العقد للمؤمن له او المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الاقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه. وعليه وخلافا على التأمين من الاضرار فان التأمين على الاشخاص تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه امرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله.

- مبدأ انعدام الصفة التعويضية :

بناء على نص المادة 623 من القانون المدني والمادة 30 من قانون التأمينات تبين انه لا ينطبق على تأمين من الاشخاص مبدأ الصفة التعويضية فهو لا يسعى الى تعويض الضرر الذي اصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

كما ان المؤمن له او المستفيد يحصل على مبلغ التأمين المحدد في العقد دون ان يكلف بإثبات الضرر الذي أصابه فهو يحصل على مبلغ التأمين اي كانت قيمته، وبغض النظر عن الضرر الذي اصابه، لان مبلغ التأمين قدر على اساس الاقساط التي يستطيع المؤمن له دفعها، اذ انه بمجرد وعد بدفع راس المال ليس له حد الا المبلغ الموعود به.

- النتائج المترتبة على انعدام مبدأ الصفة التعويضية

- التزام المؤمن بمبلغ التأمين الذي يذكر في العقد (دون اثبات الضرر)

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد للمؤمن له والمستفيد، دون الحاجة لاثبات الضرر الذي اصاب المؤمن له او المستفيد، كما لا يجوز اعفاؤه منه بدعوة انه مغالي فيه ويزيد عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له.

- جواز تعدد عقود التأمين على خطر واحد

ينجم عن حق المؤمن له في التأمين على الاشخاص باي مبلغ يشاء، انطلاقا بان الانسان في حد ذاته غير قابل للتقويم بالمال، لذلك يستطيع ان يجمع بين مختلف مبالغ التأمين المستحقة من الشركات المتعددة.

من الناحية العملية فقط، ان المؤمن يطلب من المؤمن له ان يقر ما اذا كانت هناك عقود تأمين اخرى بنفس الخطر

• الجمع بين التعويضات

بامكان المستفيد ان يحصل على جميع المبالغ الموعود بها من طرف مختلف المؤمنين طالما ان مفهوم الضرر لا يطرح هنا

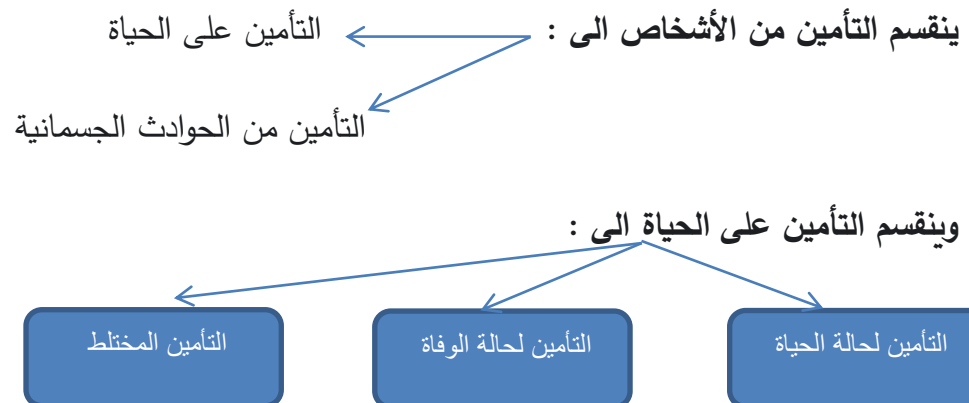
• **عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون التأمينات**

- مبدأ المصلحة في التأمين على الاشخاص

المصلحة في التأمين من الاشخاص هي الفائدة المرجوة التي تعود على المؤمن له او المستفيد من بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياه او عدم تعرضه لاصابة او مرض.

والمصلحة في التأمين على الاشخاص ليست دائما اقتصادية فهي دائما ما تكون ادبية او معنوية ونعني بالمصلحة المعنوية او الادبية هي التي تكون للمؤمن له او المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه وتستمد اساسها من رابطة القرابة وصلة الرحم التي تربط بين المؤمن له والمستفيد.

ثانيا : أنواع التأمين من الأشخاص



1- التأمين لحالة الحياة

نصت المادة 64 من قانون التأمينات على أن التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط اذ بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

وينقسم التأمين لحالة الحياة الى :

- **التأمين لرأس المال المؤجل** : وهو عقد تأمين يلزم المؤمن في حالة حياة المؤمن له عند نهاية العقد أو وصول الأجل المحدد بأن يدفع له رأس مال.²⁵
- **التأمين المضاد** : (التأمين لضمان التأمين الأول) نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون التأمين، ويكون في حالة وفاة المؤمن له قبل وصول الأجل في العقد للاستفادة من الرأس مال أو الربح ترد الأقساط المدفوعة الى المستفيد المعين أو ذوي الحقوق وذلك مقابل قسط اضافي يضاف الى القسط الرئيسي.
- **تأمين الربح** : فيه يلتزم المؤمن بدفع ايراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة الى تاريخ حلول أجل الدفع.

وقد يكون هذا التأمين على حياتين فينتقل الايراد الى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

والربح أنواع : الربح العمري : (وهو ما يتقاضاه المؤمن له مدى الحياة

الربح المؤقت : وهو مثل العمري غير أنه قد يتوقف في أجل محددة في العقد.

- **التأمين على شخص أو شخصين** : كل صيغ التأمين على الحياة يمكن ان تطبق على شخص او شخصين حيث يدفع الراس المال في حالة الحياة اذا بقي احد المؤمن عليهما على قيد الحياة عند وصول الاجل المحدد في العقد وفي حالة الربح ايضا يدفع ما دام على قيد الحياة

ت-التأمين لحاله الوفاة

عرفته المادة 65 من قانون التأمينات بانه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد او للمستفيدين عند وفاه المؤمن له مقابل قسط وحيد او دوري

²⁵ - هذه الصيغة قد تثير اهتمام من اقترب من التقاعد، حيث يريد أن يستفيد من رأس مال عند نهاية الخدمة، خاصة إذا لم يكن له ورثة فهو لا يبالي اذا ضاع رأس مال في هذه الحالة.

بالنسبة لأطراف عقد التأمين لحالة الوفاة هم المؤمن والمؤمن له والمستفيد أو المستفيدين

أنواع التأمين لحالة الوفاة:

- التأمين العمري: يقصد بهذا التأمين تعهد المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل أيراد مرتب لمدى الحياة وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له.

وهو في الواقع نوع من الادخار يلجا اليه عادة رب الاسرة الذي يريد ان يكفل لزوجته واولاده بعد وفاته رأسمال او اراد دوري يجنبهم العوز الى الغير.

وقد يتخذ هذا التأمين شكل التأمين على حياتين ويتحقق ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما ومن مات منهم الاول يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين.

- التأمين المؤقت :

في حاله وفاه المؤمن له قبل انقضاء الاجل المحدد في العقد يتقاضى المستفيد المعين رأسمال، اما اذا بقي حي بعد انقضاء الاجل مدة العقد فلا يدفع راس المال وتبقى الاقساط المدفوعة للمؤمن له الذي تحمل الخطر.

(يلجا الى هذا التأمين عندما يكون الشخص ممارسا لنشاطات تتصف بالخطورة الشديدة كالعمل في الملاح الجوية مصانع المفرقات)

- التأمين المختلط هو تنسيق بين التأمين في حالة الحياة وفي حالة الوفاة اين نجد ضمانين.

ويعرف التأمين المختلط بانه عقد بموجبه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين في شكل رأسمال او أيراد مرتبا الى المستفيد اذا مات المؤمن على حياته خلال مده معينه او الى المؤمن على حياته نفسه اذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة

أنواع التأمين المختلط

- تأمين المختلط المحض : وهو في حاله وفاة المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد او في حالة بقاءه حيا بعد انقضاء مده العقد المؤمن في حالتين يدفع نفس المبلغ الذي يشكل رأسمال المضمون سواء

للمستفيد المعين في حالة الوفاة او للمؤمن له عامه في حالة الحياة هذه الصيغة تجمع بين الاحتياط والادخار.

- الاجل الثابت: وهي صيغته تشبه التأمين المختلط المحض غير ان راسالمال المضمون يدفع في الاجل المحدد في العقد سواء كان المؤمن حيا او متوفي في هذا التاريخ
- التأمين المختلط المركب: هو ان راس المال في حالة الحياة لا يساوي الراس المال في حالة الوفاة وعندما يكون راس الماء في التأمين على الحياة هو الاكبر نقول ان التأمين مختلط ادخار او استثمار اما اذا كان راس المال في التأمين على الوفاة هو الاكبر نقول انه تأمين مختلط احتياطي.
- أ- التأمين المختلط على شخصين في حالة الوفاة يدفع رأسمال عند الوفاة الاول اما في حالة الحياه فلا يدفع راس المال الا اذا بقي الاثنين على قيد الحياة.

2- تأمين ضد الحوادث الجسمية

يقصد به تعهد المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له او المستفيد المعين في حالة وفاته مقابل قسط يدفع هذا الاخير اذا ما اصاب بحادث جسماني خلال فتره الضمان، كما يتعهد المؤمن بدفع مبلغ اضافي ان يرد له كليا او جزئيا المصاريف الطبية والصيدلانية المدفوعة عقب الحادث المذكور، وقد نص المشرع على هذا النوع من التأمين في المادة 67 من قانون التأمينات يهدف التأمين من الحوادث الجسمية الى ضمان تعويض يدفع في شكل راس مال او ريع للمؤمن له او مستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد.

انواع التأمين ضد الحوادث الجسمية

- التأمين الفردي للحادث الفردي : موضوعه هو عقد يهدف الى ضمان في الحدود المشار اليها في العقد دفع تعويضات تحددها الطرفين في الشروط الخاصة في حالة تعرض المؤمن له لحادث جسماني سواء في حياته المهنية او خارجها.

تعريف الحادث هو كل اصابة جسمية او جسمية غير متعمده من طرف او من قبل المؤمن له وناجمة عن الفعل الفجائي.

- الضمانات التي يحتويها العقد وهي : - الوفاة اثر حادث - العجز الدائم الجزئي أو الكلي IPP - العجز المؤقت عن العمل ITT - المصاريف الطبية والصيدلانية

مثال على التأمين الفردي للحادث الفردي - تأمين المساعدة على السفر.

- **التأمين الجماعي** : التأمين الجماعي هو نوع من انواع التأمين على الاشخاص نصت عليه المادة 62 من قانون التأمينات بانه يكتسب عقد التأمين الجماعي من قبل شخص معنوي او رئيس مؤسسه بغيه انخراط مجموعه من الاشخاص تستجيبوا لشروط محدده في العقل من اجل تغطيه خطر او عده اخطار متعلقة بالتأمين عن الاشخاص يجب على المنخرطين ان تكون لهم نفس العلاقة مع المكتب.

إلزامية عقد التأمين على السيارات

الأصل في التأمين أنه اختياري، مضمون بمبدأ الحرية في التعاقد، لكن نتيجة لكثير حوادث المرور أدى إلى وضع آلية لحماية المضرورين من هذه الحوادث فقد نصت المادة الأولى من الأمر 15-74 المعدل والمتمم بقانون 31-88 المتعلق بتأمين السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور : "كل مالك مركبة ملزم بإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير" فالتأمين الإلزامي هنا لا يكون محله المركبة في حد ذاتها، بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية

1- أطراف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للسيارات

أ- **المؤمن** : عادة ما يكون شركة التأمين

ب- **المؤمن له** : ويسمى المؤمن عليه، وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، كما يسمى بطالب التأمين، وهو الشخص المهدد بالخطر (والخطر المؤمن عليه هنا هو رجوع الغير عليه بالمسؤولية) كما يعتبر المؤمن له مستفيدا لأن عقد التأمين يحمي ذمته المالية.

ت- **المضرور** : ويسمى بالطرف الثالث الخارج عن العقد أو بالضحية من حوادث المرور، وهو المستفيد من التعويض.

من هذا نجد انه عند الحديث عن التعويض عن حوادث المرور دائما وجود طرف ضامن وهو

شركة التأمين، والمسؤول عن الضرر (المؤمن له) ، والطرف الثالث هو المضرور.

وبالتالي :

- الأشخاص المسؤولون عن الضرر

تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعة المالية للمسؤولية المدنية، من المؤمن له، ومن تؤول له المركبة بإذن منه، ومكتتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين كضمان للمسؤولية المدنية، وإذا كان المؤمن له، يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض، وإذا لم يكن مالك السيارة مؤمناً، فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وهذا وفق ما قضت به المادة 4 من الأمر المشار إليه، التي تنص " إن الزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة المركبة..."

- الأشخاص المستحقون للتعويض

تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور. والضحية في هذا الصدد هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة، في حالة بقاءه على قيد الحياة.

وفي حالة الوفاة الضحية يحل ذوي حقوقه محله في التعويض.

الجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء، هي في الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمناً عليها، وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها، أو موضوعة تحت حراستها، وبصورة استثنائية يلتزم الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذي حقوقهم وهذا في الحالات التالية :

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهول.
 - وعندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان.
 - وفي حالة ما إذا كان التأمين غير كافي لتعويض الضحية.
 - وكذلك عندما يكون المسؤول عن الحادث معسراً، أو غير مؤمن عن المسؤولية المدنية.
 - وأخيراً عندما يشترك في الحادث، عدة مسؤولين في التسبب في وقوع ضرر واحد.
- إن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض، بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى، حيث اعتبر من بين المستفيدين من التعويض المؤمن له (مالك المركبة) والأشخاص الواقعين تحت رقابته، ومن بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة التبعية.

ونتيجة لذلك، يستفيد هؤلاء من التعويض عن الضرر التي تلحقهم بسبب حادث المرور ، وهو أمر يدعو إلى التساؤل عن مدى استحقاقهم للتعويض، حيث أنه لا توجد مسؤولية قانونية يكون فيها الشخص مسؤولاً تجاه نفسه.

ثانيا : كيفية تقدير التعويض في حوادث المرور

وفي هذا الإطار يمكن تقسيم التعويض إلى نوعين :أضرار جسمانية، وأضرار مادية.

أولا : التعويض عن الضرر المادي

تنص المادة 21 من الأمر رقم 74-15 على مايلي لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة .

وأشير إلى أن الخبير في العادة تحدده شركة التأمين، والتي يكون لها نظام خاص أو إتفاقية خاصة لتحديد - مع شركات أخرى أو هيئات تقوم بدورها بالتأمين على السيارات - المبلغ الواجب التسديد تعويضا عن الضرر المادي الذي لحق بالسيارة أو السيارات، ومن الملزم بدفعه كله أو نسبة منه في حالة التصادم واختلاط الحوادث ، وإذا كان الكلام عن الخبرة كشرط لتسديد، بل وقبل التسديد فهي لتقدير مبلغ الضرر المادي، فالغالب أن تأمر بها شركة التأمين بمجرد علمها بالحادث أو إخبارها به، وذلك من أجل إجراء التسوية الودية.

في حالة الخلاف، الإتفاق بين الشركة المؤمنة، والمؤمن له على تعيين كل منهما خبيرا خاصا به وعند إختلاف تقدير الخبيرين، يضم إليهما خبير ثالث، ويشترك الخبراء الثلاثة معا في العمل مقررين بأغلبية الأصوات الراي أو الخبر المعتبرة وعند عدم ذلك يعود الأمر لرئيس المحكمة.

ثانيا : التعويض عن الضرر الجسماني

ولقد جرت العادة على إطلاق مصطلح الضرر الجسدي على الإعتداء على الجسم، بينما يعبر على الإعتداء على المال بالضرر المادي.

ويمكن القول أن الضرر الجسماني يتحلل إلى عناصر أضرار مالية (إقتصادية وأضرار غير مالية) معنوية ولكن تقوم بالمال .

عناصر الضرر الجسماني القابلة للتعويض كما يلي:

أولا :

-العجز المؤقت عن العمل.

-العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل.

-الوفاة.

ثانيا :

المصاريف الطبية والصيدلانية.

ثالثا :

- الضرر الجمالي.

- ضرر التألم.

- الضرر المعنوي.

- مصاريف الجنازة

1- الأسس القانونية لتقدير التعويض

لتقدير التعويض يتم الاعتماد على أسس جوهرية عامة هو الأجر المتقاضى من قبل العامل، أو المرتب المدفوع للموظف أو أي ثمن يدفع عن النشاط المهني الذي يقوم به العامل المأجور وإن الأجر يرتبط حسابه أو تقديره تبعا للوضع الإقتصادي والإجتماعي للدولة وما توفره - عبر القوانين - من حماية لعمالها وموظفيها في القطاعين العام والخاص وذلك أثناء أداء النشاط أو عند بلوغ سن الشيخوخة والتقاعد أو حتى قبل سن العمل أو أثناء البطالة ، مع مراعاة الأعمال الحرة وما تمثله من نشاطات للتكسب والعيش.

يمكن إستخلاص الأسس القانونية لتقدير التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور

طبقا لأحكام الأمر 74-15 والقانون 88-31 وغيرها تنحصر أساس في :

- الأجر أو الدخل المهني الفعلي وقت الحادث

إن أجر العامل يحدده القانون أو الإتفاقيات الجماعية للعمل وهو يختلف من حيث عناصره في كل صنف مهني عنه في صنف آخر ويحدد على أساس مبدأ " عمل مساوي يقابله أجر مساوي "

- الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون

ويقصد به الأجر الذي ينص المشرع على عدم إمكان تخفيضه كمقابل في علاقة عمل أيا كان المبرر، "يحدد الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني بموجب مرسوم يصدر من مجلس الوزراء، بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الإجتماعية، بعد أخذ الرأي المسبب من اللجنة الوطنية للإتفاقيات الجماعية المنصوص عليها في المادة (101) أعلاه."

- مداخيل الأعمال والمهن الحرة

يعتمد هذا الأساس في تقدير التعويض المستحق لضحايا حوادث المرور الجسمانية وذلك بناء على الإثبات لحقيقة الدخل الشهري أو السنوي بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أعمالا أو مهنا حرة أو تجارة .والغالب في مثل هذا الإثبات ما يعتمد على التصريحات الضرائبية للمعني.

أمثلة في تقدير التعويض عن الضرر الجسماني

سوف نتكلم عن تقرير التعويض بالنسبة لحوادث المرور، وننبه هنا إلى أننا سنقوم بتقديم دراسة تطبيقية لحالات تستشف من أحكام القانون الجزائري، ويمكن التمييز بين أربعة حالات تتعلق باحتساب التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات.

أولا : حالات العجز الكلي المؤقت

بالنسبة لحالات العجز الكلي المؤقت فإنه يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للمصاب وإذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجل الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G) بحيث يتحصل المصاب على التعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل.

مثال

أجر العامل 60.000 دج شهريا أصيب بعجز كلي لمدة 4 أشهر فالتعويض المستحق له هو :
$$240.000 = 4 \times 60.000$$
 دج

مثال 2

شخص بدون عمل، والدخل الوطني الأدنى المضمون هو 4000 دج أصيب بعجز كلي لمدة 8 أشهر، فالتعويض المستحق له هو : $32000 = 8 \times 4000$ دج

مثال 3

شخص يتقاضى أجرة شهرية 7000 دج أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة فيكون التعويض المستحق له هو $84000 = 12 \times 7000$ شهرا = دج

ثانيا : حالة العجز الجزئي الدائم

يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 31-88 قيمة تتمثل في النقطة الاستدلالية (النقطة المرجعية) أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض.

وتضرب هذه النقطة الاستدلالية في نسبة العجز، فيتحصل بناء على ذلك الضحية على تعويض، وإذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مثال 1

أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 6000 دج بعجز جزئي دائم بنسبة 40% بسبب حادث مرور، فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي :

نبحث عن الدخل السنوي للضحية : $72000 = 12 \times 6000$ أشهر = دج.

بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون المذكور أعلاه نجد أن مبلغ 72000 دج تقابله نقطة استدلالية هي 3180، فيكون التعويض المستحق للضحية $127.200 = 40 \times 3180$ دج.

مثال 2

أصيب شخص بعجز دائم جزئي نسبة 30% بسبب حادث مرور وكان هذا الشخص بدون عمل، فيكون مبلغ التعويض المستحق مثل ما ورد في المثال الاول، بحيث نبحث عن المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون، وهو 4000 دج وقت وقوع الحادث ثم يضرب في 12 شهرا

$48000 = 12 \times 4000$ دج هذا المبلغ تقابله نقطة مرجعية في الجدول هي 2540 فيكون التعويض المستحق للضحية هو : $76200 = 30 \times 2540$ دج.

وإذا كانت الجداول الموضوعة تنتهي عند مبلغ 77000 دج، وبالتالي تقابلها نقطة الاستدلالية بقيمة 3280، فكيف يكون الحل إذا كان الحادث في سنة 2011 وكان الأجر السنوي الأدنى المضمون هو

15.000 دج

الدخل السنوي هو 15.000 دج × 12 شهر = 180.000
وهذا الدخل السنوي يفوق 77.000 دج؟ سوف نعطي الحل هنا بالنسبة لشخص دخله السنوي 180.000 دج أصيب بعجز دائم بنسبة 30%.
إن الحل في هذه الحالة يكمن في انتقاص المبلغ 77000 دج من الدخل السنوي لذلك الشخص، واستخدام القاعدة الثلاثية للحصول على النقطة المرجعية.
أي 180.000 دج - 77000 دج = 103.000 فما هي النقطة المرجعية للمبلغ الأخير، إذا علمنا أن 500 دج تساوي 10 نقاط مرجعية حسب الجداول المعدة لهذا الغرض؟
إنها تطبيقاً للقاعدة الثلاثية كما يلي :

$$500 \text{ ————— } 10$$

$$103.000 \text{ ————— } \text{س}$$

$$\text{س} = 123.000 \times 10 \div 500 = 2060$$

والآن نقوم بحساب النقطة الاستدلالية الاجمالية للمبلغ 180.000 دج والتي هي مجموع النقطتين الاستدلالتين للمبلغين 180.000 + 77000 فتكون كالتالي :
4440 = 2060 + 3280 نقطة استدلالية، وتضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيكون التعويض كالتالي
30 × 4440 = (نسبة العجز) = 133.200 دج.
إذن مبلغ التعويض المستحق للتاجر الذي دخله السنوي 180.000 دج كما أشرنا يساوي 133.200 دج.
ثالثاً : الضرر الجمالي والضرر التألمي

2- الضرر لجمالي : يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية

3- الضرر التألمي : يتم التعويض عنه بموجب خبرة طبية كما يلي :

- الضرر التألمي المتوسط : مرتين قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث
- الضرر التألمي الهام : أربع (4) مرات قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث

رابعاً : في حالة الوفاة

1- حالة الوفاة الضحية الراشد

يتم تقدير التعويض وفق الأسس الآتية:

إذا كان المتوفي أجيرا، فإن تقدير التعويض يتم على أسس دخله السنوي.

وإذا كان المتوفي بدون عمل فأساس التقدير حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون. وفي كلا الحالتين

فإن النقطة الاستدلالية نبحت عنها من خلال هذا الدخل السنوي حسب المعاملات الآتية :

- 30% للزوج أو الزوجة (أو الزوجات)

- 15 % لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين.

- 10% للأب

- 10 % للأم.

- بالنسبة للأشخاص تحت الكفالة 10 % لكل واحد منهم.

الضرر المعنوي لذوي الحقوق : يحق لكل واحد من ذوي الحقوق الحصول على التعويض

المعنوي الذي يقدر ب : الدخل الوطني الأدنى المضمون $3 \times$

ملاحظة : لا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100، ولا يمكن أن يتجاوز الدخل الذي

يعتمد في إخراج النقطة المرجعية ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث في كل

الحالات.

مثال 1

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك -زوجة - ثلاثة أولاد قصر - أم.

والسؤال الذي يطرح ما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من هؤلاء إذا كان المتوفي بدون عمل.

الحل :

إذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا هو 4000 دج وقت وقوع الحادث، فيكون الدخل السنوي

هو :

$4000 \times 12 = 48.000$ دج وهذا المبلغ تقابله النقطة استدلالية هي 2540 دج.

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوجة: $2540 \times 30 = 76.200$ دج هذا المبلغ هو المستحق للزوجة

الولد الواحد : $2540 \times 15 = 38.100$ دج وهو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.

الأم : $2540 \times 10 = 25.400$ دج وهو المبلغ المستحق للأم.

الضرر المعنوي : $3 \times 4000 =$

مصاريف الجنازة : $5 \times 4000 =$

الضرر المعنوي : كل ذوي الحقوق يستفيدون من الضرر المعنوي

مثال 2

في سنة 2024 توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك : -زوجتين - ولدان اثنان قصر - أم -
فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق وإذا علمنا أن الضحية تاجر دخله السنوي
300.000 دج.

علما أن الأجر الشهري الأدنى المضمون وقت الحادث هو 20.000 دج

الحل

الدخل السنوي 300.000 دج لا نجد له نقطة استدلالية في الجداول المعدة، وعليه نبحث عليها كما سلفنا
الذكر باستخدام القاعدة الثلاثية،

وإذا كانت الجداول الموضوعة تنتهي عند مبلغ 77000 دج، وبالتالي تقابلها نقطة الاستدلالية بقيمة
3280، وأن الدخل السنوي هو 300.000 دج

إن الحل في هذه الحالة يكمن في انتقاص المبلغ 77000 دج من الدخل السنوي لذلك الشخص،
واستخدام القاعدة الثلاثية للحصول على النقطة المرجعية.

أي $300.000 \text{ دج} - 77000 \text{ دج} = 223.000$ فما هي النقطة المرجعية للمبلغ الأخير، إذا علمنا أن
500 دج تساوي 10 نقاط مرجعية حسب الجداول المعدة لهذا الغرض؟

إنها تطبيقاً للقاعدة الثلاثية كما يلي :

500 _____ 10

223.000 _____ س

س = $223.000 \times 10 \div 500 = 4460$

نقوم بجمع هذه النقطة مع النقطة الاستدلالية للدخل السنوي 77000 دج

$7740 = 3280 + 4460$

إذن : النقطة الاستدلالية للدخل السنوي 300.000 دج هي 7740 ثم نقوم بضرب هذه النقطة في

معامل كل واحد من ذوي الحقوق :

الزوجة : $7740 \times 30 = 232.200 \text{ دج}$

لكن لهذا التاجر زوجتان اثنتان، فيقسم هذا المبلغ بينهما لأن 30% هي للزوجة إذا كانت منفردة أما إذا تعددوا فتنقسم عليهن، فيكون المبلغ المستحق لكل زوجة هو :

$$232.200 \div 2 = 116.100 \text{ دج}$$

الولد الواحد : $15 \times 7740 = 116.100$ دج. هو المبلغ لكل ولد قاصر.

الأم $10 \times 7740 = 77.400$ هو مبلغ المستحق للأم.

الضرر المعنوي : الدخل الوطني الأدنى المضمون $3 \times$

$$20.000 \times 3 = 60.000 \text{ دج تدفع لكل واحد من ذوي الحقوق}$$

مصاريف الجنازة :

الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون $5 \times$

$$20.000 \times 5 = 100.000 \text{ دج}$$

2- حال وفاة الضحية قاصر

يتم التعويض على النحو التالي :

فإذا كان العمر أقل من 6 سنوات فإن الأب والأم يستحقان معا تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

أما إذا كان المتوفي القاصر يتراوح عمره بين 6 سنوات و 19 سنة فإن والديه يتحصلان على التعويض قدره ثلاث مرات الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة، والذي يلاحظ، أن هذا التعويض المقدم للوالدين يأخذ شكل تعويض معنوي أكثر منه مادي.

- مصاريف الجنازة

الأجر أو الدخل (الشهري) الوطني الأدنى المضمون $5 \times$

- الضرر المعنوي :

يحق لكل واحد من ذوي الحقوق الحصول على التعويض المعنوي الذي يقدر بـ : الدخل الوطني

الأدنى المضمون $3 \times$